[235] في كتب فقهائنا القدماء (قدس سرهم). الأمر الثاني ـ تمتاز شريعتنا الإسلامية ـ حسب ما نعتقد ـ بعدّة مميّزات، منها العالمية والاستمرار والشمولية لكلّ جوانب الحياة، فهي لم تتأطّر بزمان ولا مكان معيّنين، ولا تختص بصنف من الناس ولا بخصوص قوم أو جنس، فإنّ رسول ا (صلى ا عليه وآله) قد بُعث إلى الناس كافة وفي شتى أقطار الأرض، عربيهم وأعجميهم، أبيضهم وأسودهم، شرقيهم وغربيهم، في أية بقعة وجدوا، وفي أي زمان عاشوا، فدعوته (صلى ا عليه وآله)عامة للناس، وفي الوقت ذاته إنّها تستوعب مختلف جوانب الحياة الإنسانية، وتقدّم الحلول لجميع معضلاتها. وقد دلّ على ذلك ـ مضافاً إلى الدليل العقلي، ومضافاً إلى طبيعة الشريعة وقوانينها ـ النصوص الكثيرة، سيّما ما ورد في كتاب ا العزيز من الآيات الصريحة بذلك، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث طوائف : الطائفة الاُولى : ما صرّح فيها بالعموم من حيث المكان، بل الزمان أيضاً، منها : 1 ـ قوله تعالى ـ إشارة إلى القرآن المجيد ـ : (إنْ هُوَ إلاّ ذِكْرى لِلْعَالَمِينَ)(1). 2 ـ قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً)(2). 3 ـ قوله تعالى : (وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِين)(3). 4 ـ قوله تعالى : (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ)(4). 5 ـ قوله تعالى : (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً)(5). ـــــــــــــــــــــــــــــــ (1) الأنعام : 90. (2) الأعراف.: 158. (3) الأنبياء : 107. (4) إبراهيم : 1. (5) الفرقان : 1.